بسم الله الرحمن الرحيم

24- كتاب الزكاة

1- باب: وجوب الزكاة

وقولـه تعالى:{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} [البقرة: 43، 83].

- روي معلقا ووصله في موضع آخر. قال ابن عباس: حدثني أبو سفيان. فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

1395- عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». [أطرافه في: 1458، 2448، 4347، 7371، 7372].

1396- عن أبي أيوب أن رجلا قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «**ما له ماله**» وقال النبي ﷺ: أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم [أطرافه في: 5983].

1397- عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضام**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ : «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**».

1399- عن أبي هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، فكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله**» - فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق. [أطرافه في: 1456، 1457، 6924، 6925، 7284، 7285].

قوله وجوب الزكاة: الزكاة في اللغة: النماء، زكا الزرع إذا نما: وثرد أيضا في المال، وبمعنى التطهير.

وشرعا: بالاعتبارين معاً. أما الأول: فلأن إخراج الزكاة سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ودليل الأول ما نقص مال من صدقة، وأن الله يربي الصدقة.

ودليل الثاني: فلأنها طهره. للنفس في رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب، وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها، وقال ابن العربي، تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير.

ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو ملك النصاب، وشرط من تجب عليه هو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى، وحكمه وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة. أهـ.

قولـه: قولـه الله تعالى:{**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**} قال ابن المنير: أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب. **قولـه في الحديث المعلق بأمر بالصلاة والزكاة الصلة والعفاف**: دلالته على الوجوب ظاهرة.

الحديث الأول: **قولـه فاعلم أن الله افترض عليهم صدقة**... إلخ: دلالته على وجوب الزكاة أوضح.

الحديث الثاني: **قولـه أخبرني بعمل يدخلني الجنة**... إلخ: في دلالته أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أعمال من جملتها أداء الزكاة، وأن العمل الذي يقتضي دخول الجنة لإيجاب بالنوافل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة، وأن وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل وذلك يقتضي الوجب.

قولـه ماله حالـه: قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. **قولـه أرب مالـه**: أي لـه حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى لـه حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه علم بالسؤال أن لـه حاجة.

الحديث الثالث: **قولـه تؤدي الزكاة المفروضة**: عبر بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية.

الحديث الرابع: **قولـه إلا بحقه**: أي عصمه النفس والمال تتوقف على أداء الحق وهو الزكاة.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب العلم حديث "53"، واختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي.

2-باب: البيعة على إيتاء الزكاة

{**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**} [التوبة: 11].

1401- تقدم في حديث [1401].

قولـه البيعة على إيتاء الزكاة: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقص لعهده وبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام، واتبع البخاري الترجمة بالآية لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة.

فائدة: تقدم الكلام على الحديث في كتاب الإيمان حديث "57".

3- باب: إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: 34، 35].

1402- عن أبي هريرة قال: قال النبي: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها. وتأتي الغنم على صاحبها. على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بإظلافها وتنطحه بقرونها» قال: "ومن حقها أن تحلب على الماء" قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاه يحملها على رقبته لها يُعار فيقول: يا محمد ، فأقول: لا أملك لك شيئا ، قد بلغت. ولا يأتي ببعير تحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد ، فأقول: لا أملكُ لك شيئا قد بّلغُت» [أطرافه في: 2378، 3073، 6958].

1403- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ يلهز ميتة – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك». ثم تلا:{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: 180] [أطرافه في: 4565، 4659]

قوله إثم مانع الزكاة: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة. ويشمل الإثم من تركها جحدا أو بخلا. **قوله والذين يكنزون الذهب والفضة**... الآية: فيه تلميح إلى تقوية قول ابن عمر بأنها نزلت في الكافر والمؤمن خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار ولما رواه البخاري «أنا مالك أن كنزك». **قوله تأتي الإبل على صاحبها**: أي يوم القيامة. **قوله على خير ما كانت**: أي من العظم والسمن ومن الكثرة فتطؤه. **قوله إذا هو لم يعط فيه حقها**: أي لم يؤد زكاتها.. كما رواه مسلم بهذا اللفظ. **قوله تطؤه أخفافها**: في رواية «فتخبط وجهه بأخفاقها» ولمسلم تطؤه بأخفاقها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة - حتى يقضي الله بين العباد. **قوله ومن حقها أن تحلب على الماء**: أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

وعند أبي داود: قلنا يا رسول الله ما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله.

وقال ابن بطال: الحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

الحديث الثاني: **قوله مثل له**: أي صور أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالشجاع: الحية الذكر. والأقرع: الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه.

قولـــه لـــه زبيبتان: هما اللتان في الشدقين، وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه. قولـــــه: في رواية: "فيلقماه فاه" وفي الصحاح: هما العظمان الفائنان في اللحيين تحت الأذنين. قولـــه أنا مالك، أنا كنـــزك: فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم: وفيه نوع من التهكم. قولـــه ثم تلا{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ... } الآيـــة: في تلاوته النبي ﷺ دلالة على أنها نزلت من مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير.

4- باب: ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة».

1404- عن ابن عمر قال:قال أعرابي: أخبرني عن قول الله:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ} فقلت: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل لـه، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. [أطرافه من: 4661].

فائدة: قال ابن بطال: وجه الاستدلال البخاري أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، فكل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه. ويتلخص القول. ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة لأنه عفى بإخراج ما وجب عنه فلا يسمى كنزا، وقال ابن عبدالبر: الجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته.

5- باب: إنفاق المال في حقه

1409- تقدم في حديث [73].

فائدة: أورد فيه الحديث الدجال على الترغيب في ذلك، وهو من أول على أن احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة ولأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه ما وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإذا أنفقه حصل لـه ثواب ذلك النفع المتعدي، وقال ابن المنير: في الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع الشرع، وتقدم مزيد في كتاب العلم حديث [73].

6- باب: الصدقة من من كسب طيب

لقولـه تعالى:{يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 276].

1410- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - فلا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» [أطرافه من: 7430].

قولـــه الصدقة من كسب طيب: أي قبول الصدقة من كسب طيب، التقدير فضل الصدقة من

كسب طيب.. مقبولة أو يكثر الله ثوابها. **قولــه بعدل تمرة**: أي بقيمتها. **قولـــــه فلــوه**: أي مهره. **قولــه حتى تكون مثل الجبل**: المراد يعظمها لتثقل في الميزان.

فائدة: قال الترمذي: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا تقول كيف، وأنكرت الجهمية - وسيأتي الرد عليهم في كتاب التوحيد إن شاء الله.

7- باب: الصدقة قبل الرد

1411- عن حارثة بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فــلا حاجــة لي فيها**» [أطرافه في: 7120].

1412- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ، فيفيض ، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي**» [أطرافه في: 85].

1414- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه**».

قولــه الصدقة قبل الرد: قال ابن المنير: مقصورة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو، ولأن التسويف قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة، وأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فإن قبل أن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب أن الواجد يثاب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح.

الحديث الثاني: **قولــه لا أرب لي**: أي حاجة لي به لاستغنائي عنه.

الحديث الثالث: **قولــه من الذهب**: خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة.

فائدة: استفيد الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة، وسيأتي مزيد في كتاب الفتن إن شاء الله.

8- باب: القليل من الصدقة

{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ}.

1415- عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مراء وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت:**{الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [أطرافه في: 1416، 2273، 4668، 4669].

1416- عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق في حامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف.

1417- عن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**». [أطرافه في: 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 7443، 7512].

1418- عن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها... [أطرافه في: 5995].

قوله القليل من الصدقة: قال ابن المنير: جمع البخاري بين الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى:{**أَمْوَالِهِمْ**} يشمل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**» فإنه يتناول القليل والكثير، وقوله «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» يتناول الكثير والقليل.

الحديث الأول: **قوله لما نزلت آية الصدقة**: كأنه يشير إلى قوله تعالى:{**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**} الآية.

قوله كنا نحامل: أي نحمل على ظهورنا بالأجرة، قال الخطابي: لنكتسب ما نتصدق به. **قوله يلمزون**: أي يعيبون.

الحديث الثاني: **قوله فيحامل**: في رواية: فيحتال حتى يجيء بالمد.

قوله فيصيب المد: أي في مقابلة أمرته فيتصدق به. **قوله وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف**: أشار بذلك إلى ما كانوا عليه من عهد النبي ﷺ من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسعة لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا.

الحديث الرابع: **قوله فلم تجد عندي غير تمرة**: قيد شدة حرس عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال: «**لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة**» رواه البزار.

فائدة: استفيد الحث على الصدقة بما قل وجل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

9- باب: أي الصدقة أفضل

لقوله تعالى:{**وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**} [المنافقون: 10]

1419- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان**» [أطرافه في: 2748].

1420- عن عائشة: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا ألحق بك لحوقا؟ قال: «**أطولكن يدا**» فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا. فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.

قوله أي الصدقة أفضل: قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة أن معي التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم

المنية وفوات الأمنية، والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض فخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح وإلا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب، وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد لمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر.

وقال ابن بطال: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم في الأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

10- باب: إذا تصدق على غني أو سارق أو زاني وهو لا يعلم

1421- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق على زانية. فقال: اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله**».

قوله إذا تصدق على غني أو سارق أو زاني وهو لا يعلم: أي فصدقته مقبولة. **قوله فوضعها في يد سارق**: أي وهو لا يعلم أنه سارق. **قوله اللهم لك الحمد**: أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان بإرادتك لا بإرادتي.

وقال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها، أو أجرى الحمد مجرى ما يتعجب منه.

قوله فأتي فقيل له: قال الكرماني: أي رأى في المنام أو سمع هاتفا.

فائدة: فيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا.

11- باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

1422- عن معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن**».

قوله إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر: قال ابن المنير: تقديره جاز، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي، ومناسبته للتي قبلها أن المتصدق في السابقة بذل وسعه فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي

عنه العلم، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور. **قوله لك ما نويت**: أي أنك أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع.

فائدة: استفيد الاستخلاف في الصدقة، وأجر المتصدق له سواء صادق المستحق أولا، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة.

12- باب: فضل صدقة السر "*"

1423- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» [أطرافه في: 660].

فائدة: فيه فضيلة إخفاء الصدقة، ونقل الطبري الإجماع على أن الإعلان في صدقة الغرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس.

13- باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس.

روى معلقا ووصله في كتاب الاستقراض. قال النبي ﷺ : «**من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**».. إلا أن يكونا معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة "وصله في كتاب الأذان" - وروى معلقا ووصله في كتاب التفسير. قال كعب: قلت يا رسول الله، أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ قال: «**أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك**».

1426- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول**». [أطرافه في: 5355، 5356].

1427- عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**اليد العلياخير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يتعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله**».

قوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أي لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، فشرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. **قوله فهو رد**: أي لا يصح منه التبرع إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، ونقل صاحب المغني الإجماع. **قوله كفعل أبي بكر... إلخ**: ورد فيه حديث أخرجه أبو داود والترمذي عن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده.. فقال له النبي ﷺ : «**يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. **قوله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين**: وصله في كتاب الهبة قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار. وحديث الأنصاري الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، ووصله في كتاب

التفسير.

الحديث الأول: **قولــه خير الصدقة**: أي أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، وقال الخطابي: المعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية.

قولــه وابدأ بمن تعول: فيه تقديم نفقة نفسه وعياله.

الحديث الثاني: **قولــه اليد العليا**:في رواية اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة.

فائدة: قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضافة ولا عيال لـه أو لـه عيال يصيرون فهو جائز فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. وقاله النووي.

14- باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها

1430- تقدم في حديث [1221].

فائدة: قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، وتقدم مزيد في كتاب الأذان.

15- باب: التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها

1432- عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «**اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**» [أطرافه في: 6028، 7476].

1433- عن أسماء قالت: قال لي النبي ﷺ : «**لا توكي فيوكي عليك – ولا تحصى فيحصــي الله عليك**». [أطرافه في: 2590].

قولــه التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: قال ابن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج. ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من أجر. **قولــه أشفعوا تؤجروا**: قال ابن بطال: المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا سواء قضيت الحاجة أم لا.

الحديث الثاني: **قولــه لا توكي**: الإيكاء شد رأس الوعاء بالرباط الذي يربط به.

قولــه فيوكي عليك: هو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن ضع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك من أعظم الأسباب لقطع البركة. **قولــه لا تحصي**: هو المعروف قدر الشيء وزنا أو عددا، وقيل: عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه. **قولــه فيحصي الله عليك**: أي قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب العيدين حديث [98].

16- باب: الصدقة تكفر الخطيئة

1435- تقدم في حديث [525].

فائدة: تقدم الكلام عليه في كتاب الآذان حديث [525] وسيأتي فريد في كتاب علامات النبوة إن شاء الله.

17- باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم

1436- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل من أجر؟ فقال النبي ﷺ : «**أسلمت على ما سلف من الخير**» [أطرافه في: 5992].

قولـه أسلمت على ما سلف من الخير: قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من الخير، وقال ابن الجوزي: قيل أن النبي ﷺ ورّى عن جوابه، كأنه أراد أن فعل الخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم: أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة. قلت: لا مانع من الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحسانا.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الإيمان حديث [41].

18- باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد وأجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

1437- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل لك**».

1438- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ – وربما قال: يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر لـه به أحد المتصدقين**» [أطرافه في: 2260].

فائدة: قال ابن العربي: من السلف من أجاز ذلك لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه ولا يظهر به النقصان، ويحتمل، يكون ذلك محمولاً على العادة، وقيد الخازن بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن، واستفيد تساويهم في الأجر، والإعانة على فعل الخير.

19- باب: الترغيب في الصدقة، والترهيب من البخل "*"

وقولـه الله تعالى:{**فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**} [الليل: 5].

1442- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفا**».

1443- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما**

جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما. فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ، أو وفرت – على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقه مكانها ، فهو يوسعها ولا تتسع» [أطرافه في: 2917، 5797].

قوله فأما من أعطي واتقى... إلخ: قال ابن المنير: أدخل هذه الترجمة ليفُهم أن المقصود بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل وزيادة على الثواب الآجل. **قوله ما من يوم**: عند ابن أبي حاتم زاد "طلعت فيه الشمس إلا وبجنبيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبيها ملكان يناديان". **قوله اللهم أعط منفقا خلفا**: أي عوضا ويتنازل المال والثواب وغيرهما أو يدفع عنه سوءاً. **قوله اللهم أعط ممسكاً تلفا**: أي يحتمل تلف ذلك المال، أو صاحب المال.

الحديث الثاني: **قوله سبغت**: أي امتدت وغطت.

قوله أو وفرت: شك من الراوي وفي رواية اتسعت و انبسطت. **قوله حتى تخفي بنانه**: أي تستر أصابعه. **قوله وتعفو أثره**: أي تستر أثره، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشي بمرور الذيل عليه. **قوله لزقت**: في مسلم انقبضت وفي رواية غاصت، وقال الخطابي: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق. فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسخ لها صدره وانقبضت يداه.

20- باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

1445- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**على كل مسلم صدقة**» فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة**» [أطرافه في: 6022].

قوله على كل مسلم صدقة: أي على سبيل الاستحباب. **قوله فإن لم يجد**: هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك.

فائدة: أفاد الحديث التدرج في أعمال البر، فمن عجز عن خصلة ينتقل إلى أخرى وزاد مسلم«**ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى**».

21- باب: زكاة الورق

1447- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»

[أطرافه في: 1484].

قولــه زكاة الورق: أي: الفضة. قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دور أنه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية. **قولــه خمس أواق**: في رواية من "الورق" ومقدار الأوقية: أربعون درهما بالاتفاق، والدرهم: هو الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ونصاب الزكاة مائتا وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة وأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وأجمع العلماء على اشتراط الحول.

22- باب: العرض في الزكاة

روي معلقا وروينا أثره ورواه ابن أبي شيبة: قال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

1448- عن أنس أن أبا بكر كتب لــه التي أمر الله ورسوله ﷺ: ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء. [أطرافه في: 1450، 1453، 1454، 1455، 3106، 5878، 6955].

قولــه العرض في الزكاة: أي جواز أخذ العرض، والمراد ما عدا النقدين.

فائدة: قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، فقد أجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت مقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت، وقال الإسماعيلي: لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وتقدم مزيد في حديث [98].

23- باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

1450- عن أنس أن أبي بكر كتب لــه التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. [أطرافه في: 1484].

قولــه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصــدقة: قال الشافعي: هو خطاب لرب المال أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تقصر الصدقة ويجمع أو يفرق لتقل.

فائدة: استدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب أن لا يجب ضم بعضه إلى بعضه حتى لا يصير نصابا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال كالمالكية والحنفية، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة.

24- باب: زكاة الإبل والغنم.

1453- عن أنس أن أبا بكر كتب لـه فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ : «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجزعة وليست عنده جزعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو استبدتا اله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجزعة فإنها تقبل منه الجزعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون – فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته لنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها معها عشرين درهما أو شاتين**». [طرافه في: 1448].

1454- عن أنس أنا أبا بكر كتب لـه هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقه الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاه. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا ازدادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا ازدات على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. [أطرافه في: 1448].

قولـه فريضة الصدقة التي أمر الله: أي قدر، بتقدير الأنواع والأجناس. **قولـه جذعة**: هي التي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. **قولـه حقة**: أي بلغت أي بطرقها الحمل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. **قولـه بنت لبون**: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها أو دخل وقته.

الحديث الثاني: **قولـه في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها**: أي إلى الخمس.

قولـه من الغنم: أي زكاة الإبل من الغنم، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول أحمد ومالك. ولو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزيه عن خمس وعشرين، فما دونها أولى، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل رفقا بالمالك، فإذا رجع باختياره أجزأه. **قولـه فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين**: استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية. **قولـه فإذا زدات على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه**: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور. **قولـه إلا أن يشاء ربها**: أي إلا أن يتبرع متطوعاً.

25- باب: لا تؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس

1455- عن أنس أن أبا بكر كتب لـه: ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق. [أطرافه في: 1448].

قولـه هرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها. **قولـه ذات عـوار**: أي معيبة، ويدخل فيه المريض، والصغير سناً. **قولـه ولا تيس إلا ما شاء المصـدق**: هول مخل الغنم، إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه.

26- باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس من الصدقة

1458- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: لما بعث معاذا إلى اليمن قال: «**فأخبرهم أن الله قـد فرض عليهم زكاة تؤخذ عن أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كـرائم أمـوال الناس**» [أطرافه في: 1395].

قولـه لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، الكريمة كثيرة الخير والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان.

27- باب: زكاة البقر

1460- عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده – أو والذي لا إلـه إلا غيره ، ما من رجل تكون لـه إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم مـا تكـون وأسمنه ما تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين النـاس**» [أطرافه في: 6638].

قولـه زكاة البقر: قال ابن المنير: أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا، ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب، وحسن الترمذي حديث معاذ أخرجه أصحاب السنن: إن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة. وهو من كتاب عمر.

فائدة: تقدم شيء من ذلك في أول الكتاب حديث [1402].

28- باب: الزكاة على الأقارب والزوج

روي معلقا ووصله في الكتاب. قال النبي ﷺ : «**لـه أجران: أجر القرابة والصدقة**».

1461- عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب ماء فيها طيب. فلما أنزلت هذه الآية:{**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**}. فقام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول... الآية. وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذُخرها عندها الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ : «**بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلـها مـن الأقـربين**» فقال أبو

طلحة: افعل يا رسول الله "فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه". [أطرافه في: 2318، 2752، 4555، 5611].

1462- عن أبي سعيد الخدري - جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن على رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله، هذه زينب. فقال: «**أي الزيانب؟**». فقيل امرأة ابن مسعود. قال «**نعم ائذنو لها**» فأذن لها. قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ : «**صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**». [أطرافه في: 304].

1467- عن زينب ابنة أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إلى أجر أن أنفق عليهم. [أطرافه في: 5369].

قولـــه الزكاة على الأقارب والزوج: قال ابن المنير: صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينتقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على ما يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، قال ابن رشيد: علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع.

فائدة: استفيد جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وقال ابن قدامة والأظهر الجواز مطلقا إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة على الواجبة.

29- باب: ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة

1463- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**».

فائدة: خص من هذا العموم لو كان للتجارة بالإجماع كما نقله ابن المنذر.

30- قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60]

- روى معلقا ووصله أبو عبيد يذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج.

- روي معلقا ووصله ابن أبي شيبة. قال الحسن: يعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} في أيها أعطيت أجزأت.

- روى معلقا ووصله أحمد وابن خزيمة. يذكر عن ابن عباس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

1468- عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ: بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ : «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها**».

قولـه قول الله تعـالى:{وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ} قـال ابـن المنيـر: اقتطـع البخـاري هذه الآية في بيان مصارف الزكاة.

قولـــه في أثر ابن عباس: وعن مجاهد أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجا من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة. وعنه عن ابن عباس أعتق من زكاة مالك، واختلف السلف في تفسير قولـه تعالى{وَفِي الرِّقَابِ} فقيل المراد: شراء الرقبة لتعتق. وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وابن عبيد، وأبي ثوري وإسحاق وإليه مال البخاري وابن المنذر. وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل، وعن مالك والشافعي والليث وأكثر أهل العلم أنها في المكاتب، ورجحه الطبري. واحتج للأول بأنها لو خصت المكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف العتق فيصير ولاؤه للمسلمين. **قولـــه أمر رسول الله ﷺ بصدقة**: في مسلم بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة وهذا مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاه. **قولـــه منه ابن جميـــل**: قائل ذلك عمر. وقيل إنه كان مناقضا ثم تاب. حكاه المهلب. ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل. **قولـــه ما ينقم**: أي ما ينكر أو يكره. **قولـــه فأغناه الله ورسوله**: ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاد الله على رسوله من الغنائم، وهذا من باب المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. **قولـــه وأما خالد**: فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس. **قولـــه احتبس أدراعه وأعتده**: أي حبس ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. **قولـــه في سبيل الله**: الأكثر على أنه يختص بالغازي. وقال أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله وبه قال ابن عمر أخرجه أبو عبيد. **قولـــه فهي عليه صدقة ومثلها معها**: يحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي.

فائدة: استدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، وعلى أن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسة بناء على فعل خالد، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به عن نعمه الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره من غيبته بذلك، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

31- باب: الاستعفاف عن المسألة

1469- عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد من عنده فقال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ،**

ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر» [أطرافه في: 6470].

1471- عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير لـه من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»** [أطرافه في: 2075].

قولـه الاستعفاف عن المسألة: أي في شيء من غير المصالح الدينية. **قولـه فلن أدخره عـنكم**: أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه.

فائدة: استفيد جواز إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وجواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة، وقيمة الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذلك الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق من ماله إن أعطى كل سائل.

32- **باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** [الذاريات: 19]

1473- عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: اعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: **«خذه إذا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، ومالا فـلا تتبعـه نفسـك»** [أطرافه في: 7163].

قولـه من أعطاه الله شيئا من غير مسألة: فيه مدح من يعطي السائل وأخذها غير ملوم. **قولـه والمحروم**: المراد به أنه المتعفف الذي لا يسأل. رواه الطبري، وابن أبي حاتم. **قولـه غير مشـرف**: الإشراف التعرض للشيء والحرص عليه، وقال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب، وهو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا.

33- **باب: من سأل الناس تكثرا**

1474- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : **«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»**.

قولـه من سأل الناس تكثرا: أي فهو مذموم. وقال ابن رشيد: أشار إلى ما رواه مسلم: **«مـن سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا»**. والمعنى يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج. **قولـه مزعة لحـم**: أي قطعة، قال الخطابي: لا قدر لـه ولا جاء لكونه أذل وجهه بالسؤال.

وقال المهلب: من سأل وهو مضطر فذلك مباح لـه فلا يعاقب عليه.

34- **باب: قولـه تعالى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}** [البقرة: 273]
وكم الغني. لقولـه: {لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ} إلى قولـه{فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: 273]

1476- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي ترده الأكله والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أو لا يسأل إلحافا**» [أطرافه في: 4539].

1477- عن المغيرة قال: سمعت ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال ، وكثرة السؤال**» [أطرافه في: 844].

قوله لا يستطيعون ضربا في الأرض: هو مبين لقدر الغنى لأن الله جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة. أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منهم الاشتغال به من الضرب في الأرض - أي التجارة - لاشتغالهم به عن التكسب.

فائدة: استفيد أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى:{**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**} فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، هذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه، وتقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان. حديث "27".

35- باب حَرص التمر

1481- عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**أخرصوا**»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سوق فقال لها: أحصى ما يخرج منها -، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «**كم جاءت حديقتك؟**» قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. [أطرافه في: 3161].

قوله خرص التمر: أي مشروعيته، والخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم: أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. أهـ.

وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول فيها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منهم منها تضييقا لا يخفى. ظن وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص وتعقبه، وقال الخرص عمل به في حياة النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فمن بعدهم. ولم ينقل عن أحد تركه.

قوله فلما جاء وادي القرى: هي مدينة قديمة بين المدينة والشام. **قوله أحصى**: أي احفظي عدد كيلها، وفي رواية «**أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى**». **قوله فلما أتى وادي القرى**: أي بعد رجوعه من تبوك. **قوله كم جاءت حديقتك**: أي تمر حديقتك. **قوله خرص رسول الله ﷺ**: أي بياناً بالحاصل وهو عشرة أوسق.

فائدة: قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل

الجذاذ فلا ضمان، واستفيد مشروعية الخرص. وقال الجمهور هو مستحب إلا تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شر شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ويعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا، ويكفي خارص واحد عارف ثقة.

36- باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء

- روى معلقا ووصله مالك، وابن أبي شيبة وعبدالرزاق. لم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئا.

1483- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «**فيما سقت السماء والعيون أو كان العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

قوله ولم ير عمربن عبدالعزيز في العسل شيئا: أي زكاة، وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور، قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقي، فأفهم أن مالا يسقى لا يُعشر، وقال ابن رشيد: ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة. **قوله عشريا**: قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى، وقال ابن قدامة: هو المستنقع في بركة. **قوله بالنضح**: أي بالساقية وهي رواية مسلم والمراد الإبل التي يُستقى عليها وذكر قبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم.

فائدة: قال الجمهور لا زكاة في الخضروات لما رواه الدار قطني وهو دال على أن الزكاة فيما يُكال مما يُدخر للاقتيان في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي.

37- باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

1484- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة**» [أطرافه في: 1447].

قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: قال البخاري: هذا تفسير الأول وهو قول «**فيما سقت السماء العشر**» وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أبا حنيفة.

38- باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

1486- عن ابن عمر نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «**حتى تذهب عاهتها**» [أطرافه في: 2199، 2247].

1488- عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قال: حتى تحمار.

[أطرافه في: 2195، 2197].

قولـــه من باع ثماره... إلخ: يرى البخاري جواز بيع الثمره بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة لعموم قولـه «**حتى بير وصلاحها**» فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب. قال البخاري: وهو أحد قولي العلماء. والثاني لا يجوز بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها. **قولـــه فأدى الزكاة من غيره**: فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخاري. **قولـــه أو باع ثماره ولم تجب قيمة الصـــدقة**: ظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء هو يوم الحصاد، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمن الوجوب. والظاهر أن البخاري اعتمد استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين. أشار بذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العُشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العُشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والأوزاعي.

39- باب: هل يشترى صدقته

1489- عن عبدالله بن عمر كان يُحدث: أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: «**لا تعد من صدقتك**» [أطرافه في: 2775].

1490- وعنه قال: لا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. [أطرافه في: 2623].

قولـــه هل يشتري الرجل صدقته: قال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتري صدقته للنهي الثابت، ويلزم ذلك فساد البيع. **قولـــه وإن أعطاكه بدرهم**: هو مبالغة في رخصة وهو الحامل له على شرائه. **قولـــه كالعائد في قيئه**: استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام. قال القرطبي: وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفيذ، وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات.

40- باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله

1491- عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي: «**كخ ، كخ**» ليطرحها ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة من**».

قولـــه وآلـــه: المراد بالآل بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، قال الشافعي أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة، ويحرم على النبي ﷺ صدقة الغرض والتطوع، ونقل الخطابي وغريه: الإجماع قوله كخ كخ: هي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر.

41- باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

1492- عن ابن عباس قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاه ميمونه من الصدقة، قال النبي ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها**» [أطرافه في: 2221، 5531].

1493- عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريدة، فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**» [أطرافة في: 2155، 2168، 2536، 2560، 2578، 2717، 2726، 2729، 5097، 5279، 5430، 6717، 6751، 6754، 6758، 6760].

فائدة: روى أصحاب السنن «**إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم من أنفسهم**» وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية، وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة.

42- باب: إذا تحولت الصدقة

1494- عن أم عطية قال: دخل النبي ﷺ على عائشة فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاه التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «**إنها قد بلغت محلها**» [أطرافه في: 2579].

قوله إذا تحولت الصدقة: أي فقد جاز للهاشمي تناولها. **قوله بعثت به إلينا نسيبه**: أي بعثت بها أنت لنسيبه وهو اسم أم عطية. **قوله بلغت محلها**: أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت من حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة.

فائدة: استنبط البخاري أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، وعلى جواز صدقه التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم، وتقدم مزيد في الباب الماضي حديث [1493].

43- باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

1497- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**». فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**» [أطرافه في: 6332، 6359].

قوله صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة: قال ابن المنير: عطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتماً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته. أهـ. ويؤده ما أخرجه النسائي «**أنه ﷺ قال في رجل بعث ناقه حسنه في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله**» وروي ابن أبي حاتم في قوله «**وصل عليهم**» قال ادع لهم.

فائدة: قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى، واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها.

44- باب: ما يستخرج من البحر

- روى معلقا ووصله الشافعي وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة: قال ابن عباس: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر.

1498- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطبا - فلما نشرها وجد المال. [أطرافه في: 2063، 2291، 2404، 2430، 6261].

قوله ما يستخرج من البحر: أي تجب فيه الزكاة أولا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. **قوله دسره البحر**: أي دفعه ورمى به إلى الساحل.

فائدة: قال ابن المنير: موضع الاستشهاد من الحديث أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر، وقال ابن القصار: لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك أهـ. وقال أبو عبدالملك: أشار البخاري إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء.

45- باب: في الركاز الخمس

- روى معلقا ووصله أبو عبيد: قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن ركاز، وأخذ عمر بن عمر عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسه.

- وقال بعض الناس: المعدن وكاز مثل دفن الجاهلية.

1499- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار ، والبئر جبار ، المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس**». [أطرافه في: 2355، 6912].

قوله في الركاز الخمس: أي المال المدفون وهذا متفق عليه. **قوله في أثر مالك**: قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يُحصد، والركاز: دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل. **قوله في أثر ابن إدريس**: قال ابن التين: هو الشافعي - قال: الركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد. **قوله في أثر عمر بن عبدالعزيز**: روى البيهقي عن قتادة أن عمر جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة. **قوله وقال بعض الناس**: قال ابن التين: المراد أبو حنيفة. قلت وهذا أول موضع ذكره البخاري بهذه الصيغة. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعدن كالركاز، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بينهما. **قوله العجماء جبار**: سميت البهيمة

عجماء لأنها تتكلم. **قولــه والمعدن جبار**: أي هدر والمعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن فهلك فهو هدر لاشيء على من استأجره. **قولــه وفي الركاز الخمس**: ذهب الجمهور إلى أنه المال المدفون، وحصره الشافعي فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك فهو لقطة.

فائدة: يجب الزكاة في قليل الركاز وكثيرة قاله الجمهور واختاره ابن المنذر، وخصه الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور لا يختص، واختلفوا في مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وإذا وجد عند ذمي قال الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

46- باب: قول الله تعالى{والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام

1500- عن أبي حميد الساعد قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه. [أطرافه في: 925].

فائدة: قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعادة المتولون لقبض الصدقة، قلت الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه، وسيأتي فريد في كتاب الأحكام إن شاء الله.

47- باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده

1502- عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. [أطرافه في: 5542، 5824].

قولــه الميسم: هي الحديدة التي يعلم بها، وهو نظير الخاتم.

فائدة: الحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها لئلا يعود في صدقته ونقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يكتب في مسيم الزكاة، زكاة أو صدقة، وفي الحديث حجة على من كره الوسم في الحنفية بالمسيم لدخوله في عموم النهي عن المثله، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم للحاجة كالختان للآدمي، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر.

48- باب: فرض صدقة الفطر

1503- عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

1506- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب.

قولـــه قبل خروج الناس إلى الصلاة: قال ابن التين: أي إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

فائدة: استفيد أن زكاة الفطر تجب على زوج المرأة لا على المرأة، وأن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وزكاة الصغير على وليه أو من تلزمه نفقته قاله الجمهور.

تم بحمد الله كتاب الزكاة ويليه كتاب الحج إن شاء الله

* * * * *